

نقد أسناد عدم الجواز و نقد بعض الردود

١. اما الاجماع فدخل عليه ما يُدخل على امثاله من منع صغراه اولاً و كبراه ثانياً. و من الجدير ذكره ما ذكره بعضهم من ان المسالة من المسائل المستحدثة التي لا سبيل فيها الى استكشاف الاتفاق بل يمكن الجزم بعدم حصوله لذهباب جمع من المحققين الى الجواز.^١
وانصاف ان اتمام الامر في المسالة بمثيل الاجماع المدعى مشكل، فالحق الى جانب مخالفيه يميل.

٢. وأما الاصل العقلى المشار اليه فقبوله كردّه تابع للمباني و الآراء الموجودة في مسألة دوران الامر بين التعين والتخيير .

و الذي يبدو الى الذهن هناك ان الاحتياط والأخذ بالتعيين متعين في المسالة اذا دار الامر بينهما و كان الشك في الحجة ولم يكن بيان الامر و ايضاح الحال على عهدة الشارع اما لو كان البيان من عهده و مع ذلك لم يكن بيان منه على التكليف فالملكل في فسحة من التكليف و له اجراء البرائة و ما يفيد مؤذها و المسالة هذه من هذا القبيل. و ما نذكره هنا نأتي به في الشك في المحض حرف بحرف.^٢ فتأمل فان المسالة جديرة به مع ما لها من الآثار الكبيرة في الاستنباط.

نعم قد يقال: ان التمسك بعدم بيان الشارع في موضع افتراض كون البيان على عهده يخرج المسالة عن الشك و يدخله في ذيل التمسك بـ«عدم البيان بيان العدم» و «عدم الدليل دليل العدم» و ما سموه بـ«الاطلاق المقامي». ولكن هذا القيل لا يدفع ما ذكرناه من التفصيل مع ما له من الأثر، سواء منع به صغرى المسالة او كبرتها.

٣. و اما الاستصحاب فاستشكل عليه المحقق الخوئي بأنه من الاستصحابات الجارية في الشبهات الحكمية الكلية و لا نقول به، اضف الى ذلك انه يعتبر في الاستصحاب ان يكون المكلف حين ما يشك في البقاء متيقناً من المستصحب بحسب الحدوث وهذا غير متحقق في المقام، لأن المكلف بعد ما عدل عن فتوى المجتهد الاول لا علم له بحجية فتواه في حقه؛ لأن اليقين بالحجية انما هو ما دام باقياً على تقلیده.^٣

١. المصدر، ص ١٣٢.

٢. لاحظ ايضاً درر الاصول، ج ٢، صص ١٢٨-١٣١؛ كتاب الصلاة، للمحقق الحائرى، ج ١، ص ١٤٠ - ١٤١.

٣. التنقیح، ج ١، ص ١٢٩.

نقول:

قد يضيق على الدخل الاول بان الاشكال مبنوی و لا يقول به جمع غفير و ان ذهب اليه ايضا بعض كالمستشكل. و الذى وصلنا اليه عند البحث عنه في الاصول: التفصيل في المسالة^٤ و لا يكون المورد من حدود الممنوع جريان الاستصحاب فيه؛ فليس امر الاستصحاب من هذه الجهة في ضيق و شداد. نعم لو وردت عليه اشياء اخرى لا مناص منه الا ان يُقبل و ييرم فهذا امر آخر ثانٍ به في ادامه المقال.

و الدخل الثاني قد يستفسر عليه بان مراد القائل منه ما ذا؟ لان الشك في الحجية بعد ما عدل او عزم عليه كيف يجعل حجية فتواي المجتهد الاول الى الان في موضع الشك على وجه لطم على يقين كان عليه الى الان؟! و الانصاف ان هذا الاستصحاب لو ورد عليه شيء - وهو المتعين - لكان من بين أسناد الجواز التي ذكرها و البحث عنها لا من ناحية ما قيل.

٤. وبالنسبة الى رابع الأسناد قيل - ملاحظا عليه - بالنقض والحلّ .

اما النقض فبمثل موت المجتهد الاول او جنونه او عدوله عن فتواه بعدما عمل المكلف على طبقها؛ فان العدول في هذه الموارد واجب بلا اشكال فيه!

واما الحلّ فبان المكلف اذا عدل الى الفتوى المتاخرة فمقتضى القاعدة الاولية أن يعيد اعماله التي اتي بها على طبق الفتوى المتقدمة لأن بالفتوى الثانية يستكشف عدم كونها مطابقة للواقع من الابتداء نعم لو قام هناك دليل دل على صحة ما اتي به على طبق الحجة السابقة اي دل على اجزائها عن الواقع - كما ذهب اليه بعضهم - لم تجب عليه الاعادة لصحتها و صحة الاعمال اللاحقة المترتبة على صحته وهذا من غير فرق بين أن يكون العدول سببا للعلم بالمخالفة التفصيلية او الاجمالية وبين ان لا يكون. وأما لو لم يقم دليل على صحة الاعمال السابقة و إجزائها عن الواقع فلا مناص من الاعادة حتى لا يحصل العلم بالمخالفة من غير مunder [عذر]، والاجزاء و ان لم يقم دليل عليه على نحو الكلية إلا أن حديث «لا تعاد» يقتضي عدم وجوب الاعادة فيما إذا كان الخلل الواقع في الصلاة في غير الخمسة المستثناء في الحديث لانه على ما حققناه هناك لا يختص الناسى بل يعم الجاهل القاصر ايضا و من اظهر موارده المقام.

هذا كله في وجوب الاعادة و عدمه. و أما القضاء فحيث أنه بامر جديد و موضوعه الفوت فلا مناص في وجوبه من إحراز الفوت وجدانا او تعبدا فإذا فرضينا أن المجتهد المدعول اليه قد استند فيما افتقى به على خلاف فتواي المجتهد المدعول عنه الى دليل حجة في مدلوله المطابق و الالزامي فلا محالة يثبت به لوازمه و يحرز به الفوت و يجب على المكلف القضاء. و أما لو شككتنا في ذلك فمقتضى البرائة عدم وجوب القضاء فان استصحاب عدم الاتيان بالواجب في وقته لا يثبت به الفوت، وقد اتضحت بما سردناه أن هذا الدليل انما يقتضي وجوب الاعادة او هي مع القضاء إذا لم يقم دليل على عدمه و لا دلالة له على عدم جواز العدول».^٥

٤ . a-alidoost.ir ، الاصول، السنة : ١٣٩٧-١٣٩٨ . الجلسات ٣٨-٣٣ .

٥ . التنقیح، ج ١، ص ١٣١ و ١٣٠ .